بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٢ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحا ي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / السيد رئيس ديوان الوقف الشيعي /إضافة لوظيفته/ وكيله المدير الحقوقي مهند عكار نزال .

المدعى عليهما / ١ــ السيد رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته / وكيله المستشار جعفر محمد امين .

٢ــ السيد رئيس هيأة حل نزاعات الملكية العقارية / إضافة لوظيفته / وكيله المدير الحقوقي محمد حمزة مصطفى .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ان اللجنة القضائية الثانية في الكرخ /٣ لهيأة حل نزاعات الملكية العقارية والتي ترتبط بالمدعى عليه الاول السيد رئيس الوزراء إضافة لوظيفته أصدرت قرارا في الدعوى المرقمة (٤٠٠١٢) والمؤرخ ٢٠٠٧/٧/٨ يقضي بإلغاء قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين (٧٦٩) في ١٩٨٠/٥/٢٠ و (١١٣) في ١٩٩٩/٧/٣ والحكم بإبطال قيد تسجيل العقار المرقم (٢٢٧) قطانة / الكاظمية من ملكية ديوان الوقف الشيعي وإعادة تسجيله باسم ورثة المرحوم (محمد باقر محمد ابراهيم) بقدر تعلق الأمر

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

بسهامه في العقار المنوه عنه وان القرار المذكور مخالف للدستور والقانون لان هيأة حل نزاعات الملكية العقارية غير مختصة بنظر الدعوى وان اختصاصها محدد في الفصل الثاني من المادة (٤/اولاً وثانياً وثالثاً) من قانون هيأة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ وان الفقرات الثلاث لا تنطبق على موضوع الدعوى لان العقار الموصوف من أوقاف (السر إقبال الدولة) الذي تم وقفه بموجب الوصية المؤرخة (٢٧/ربيع اول / ١٣٠٠ هـ) وتم حسم النزاع حوله بموجب إحكام قضائية وقرارات لمجلس قيادة الثورة (المنحل) وهناك قرارات تمييزية مكتسبة درجة البتات وهي [(١٤٠، ١٧٣) / هيأة عامة أولى / ١٩٧٥] و[١٧٤ و ٢٤٩ / هيأة عامة أولى / ١٩٧٦] [و٢٠٩/ هيأة عامة اولى /١٩٧٧) صادرة من محكمة تمييز العراق وهي واجبة الأتباع وحجة على الناس كافة بما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية هذه القرارات كما ان القرار الصادر من هيأة حل نزاعات الملكية العقارية وهي احدى الدوائر التابعة للمدعى عليه الأول إضافة لوظيفته مخالف للدستور والقانون كونه يتعارض مع القرارات القضائية المذكورة والمكتسبة الدرجة القطعية وبذلك يكون القرار مخالفاً لنص المادة (٤٧) من الدستور التي نصت على مبدأ الفصل بين السلطات ويتعارض كذلك مع نص المادة (٦٦) من الدستور التي الزمت السلطة التنفيذية وهي مجلس الوزراء بممارسة صلاحياته على وفق القانون إضافة الى ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٧٦٩) سبق ان تم إلغاؤه وعليه فلا موجب لصدور حكم بالغائه علما ان قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) كانت كاشفة لحق وليست منشئة لحق . وان المدعى عليه الثاني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

إضافة لوظيفته بإصداره القرار المرقم (٤٩٠٠١٢) قد أهدر بهذا القرار أموال الوقف التي تعتبر من النظام العام عملاً بالمادة (١٣٠) من القانون المدني إضافة الى تعارضه مع الشريعة بإهداره أموال الوقف وبذلك فانه يتعارض مع نص المادة (٢) من الدستور وللأسباب المذكورة طلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من هيأة حل نزاعات الملكية العقارية في الدعوى (٤٩٠٠١٢) والمؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٨ لعدم شرعيته مخالفته للدستور.

وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم القانوني عنها وفقا للفقرة (ثالثا) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وتبليغ المدعى عليهما بعريضة الدعوى ومستنداتها والطلب إليهما الإجابة عنها وأجاب المدعى عليه الأول انه ينتظر الجواب من ديوان الوقف الشيعي وتتم الإجابة عن الدعوى . أجاب المدعى عليه الثاني بلائحته المؤرخة ٢٠٠٧/٧/٢٢ . ولانتهاء المدد القانونية قررت المحكمة تعيين موعداً للمرافعة فحضر وكلائهم وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته يكرر ما ورد بلائحته وطلب رد الدعوى واستمهل وكيل المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته للاطلاع على القرار التمييزي والإجابة . وفي الجلسة المؤرخة ٢٠٠٩/١٠/١٢ . قدم لائحة مؤرخة ٢٠٠٩/١٠/١٢ تتضمن إجابته على الدعوى وطلب رد الدعوى كما كرر وكيل المدعى عليه الثاني أقواله وطلب رد الدعوى لان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى وكرر كل من الطرفين أقواله وافهم ختام المرافعة.

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي إضافة لوظيفته اقام الدعوى على المدعى عليهما رئيس الوزراء إضافة لوظيفته ورئيس هيأة حل نزاعات الملكية العقارية إضافة لوظيفته يدعي فيها ان اللجنة القضائية الثانية في الكرخ / ٣ وهي احدى الدوائر التي ترتبط بالمدعى عليه الأول إضافة لوظيفته أصدرت قراراً بالدعوى المرقمة (٤٠٠١٢) والمؤرخ ٢٠٠٧/٧/٨ يقضي بالغاء قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين (٧٦٩) في ١٩٨٠/٥/٢٠ و (١١٣) في ١٩٩٩/٧/٣ واالحكم بابطال قيد تسجيل العقار المرقم (٢٢٧) قطاتة الكاظمية من ملكية ديوان الوقف الشيعي وإعادة تسجيله باسم ورثة المرحوم (محمد باقر محمد ابراهيم) بقدر تعلق الامر بسهامه في العقار المذكور . وطلب إلغاء القرار الصادر من اللجنة القضائية في هيأة حل نزاعات الملكية العقارية المنوه عنه في الدعوى (٤٠٠١٢) والمؤرخ ٢٠٠٧/٧/٨ لعدم شرعيته لكونه مخالفاً للدستور والقانون العراقي.

ولدى تدقيق المحكمة الاتحادية العليا لاختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ واختصاصاتها المحددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وجدت ان ليس من بين هذه الاختصاصات النظر في صحة القرارات الصادرة عن الجهات القضائية . ولما كان القرار المطلوب الغاؤه والمرقم (٤٠٠١٢) والمؤرخ ٢٠٠٧/٧/٨ قد صدر من اللجنة القضائية الثانية في

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٢ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الكرخ /٣ وتمت المصادقة عليه من الهيأة التمييزية لحل نزاعات الملكية العقارية بالعدد (٢٦٨/ تمييز / ٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٧/١ وهي جهات قضائية مشكلة بموجب قانون هيأة حل نزاعات الملكية العقارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ عليه يكون النظر في موضوع الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا فقرر للسبب المذكور انفاً الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما المستشار في أمانة مجلس الوزراء السيد جعفر محمد أمين ومدير الحقوق في هيأة حل نزاعات الملكية العقارية السيد محمد حمزة مصطفى مبلغاً مقداره عشرة ألاف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حكما باتاً استنادا للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠٠٩/١٠/١٢ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

محمد طه *

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني